قننت دعم الطاقة للجهات الحكومية

«التشريعية»: شمول أبناء الكويتية والبدون بدعم العمالة الوطنية

■ الدلال: رفض زيادة العلاوة الاجتماعية لأبناء العاملين في القطاع الخاص لشبهة عدم الدستورية

■ دخول راغب الزواج دورة تدريبية لأسبوعين لمعرفة الحقوق والواجبات بشكل أختياري وليس الزامياً

اجتماع اللجنة التشريعية

وافقت اللجنة التشريعية في اجتماعها امس على حزمة من الاقتراحات بقوانين حيث وافقت من الناحيتين الدستورية والقانونية على اقتراح بقانون لتقنين دعم الكهرباء والماء والمحروقات للجهات الحكومية وموظفيها وسيحال للجنة المختصة.

ووافقت على مقترح شمول أبناء الكويتيات والبدون بدعم العمالة الوطنية وعلى مقترح معالجة قضية المسرحين من القطاع الخاص ووافقت بالإجماع على مقترحين بإنشاء جامعة حكومية في مبارك الكبير او الأحمدي وإنشاء جامعة في الجهراء.

وقال رئيس اللجنة محمد الدلال إن تقنين دعم خدمات الكهرباء والماء والمحروقات للجهات الحكومية والموظفين فيها ينص على سداد الجهات الحكومية التزاماتها المالية من ميزانياتها مباشرة.

وأضاف أنه تمت الموافقة بالإجماع على اقتراح دعم العمالة الوطنية في القطاع النفطي فيما رفضت اللجنة زيادة العلاوة الاجتماعية لأبناء العاملين في القطاع الخاص لشبهة عدم الدستورية. وبين ان اللجنة وافقت على اقتراحات بقوانين بشأن قانون الخدمة الوطنية بإعفاء الابن الوحيد من التجنيد إذا بلغ السن القانوني واحتساب سنة مضاعفة في الخدمة المدنية للملتحق بالتجنيد الالزامي.

وأفاد بأن اللجنة وافقت على اقتراحين بقانونين لإنشاء مركز لتنمية المعلم يضم وزارة التربية والتعليم العالي والأمانة العامة للأوقاف وجمعية المعلمين مبينا ان الهدف هو تطوير المعلم وجودة اداءه وابراز دوره بشكل أكبر.

وأعلن عن موافقة اللجنة على تعديل قانون الفحص الطبي قبل الزواج بدخول راغب الزواج دورة تدريبية لأسبوعين قبل عقد الزواج لمعرفة الحقوق والواجبات بشكل اختياري وليس الزاميا.

ولفت إلى ان اللجنة وافقت على مجموعة اقتراحات بقوانين بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء وعلى إنشاء شركة كويتية مساهمة لتوريد وتركيب وتشغيل نظام آلي لقراءة عدادات الكهرباء والدفع المسبق مع ابداء ملاحظة بأن الأمر قد لا يتطلب انشاء شركة مساهمة.

وقال الدلال إن اللجنة رأت ان يتم تقديم قوانين الإحالة على ان يخصص الاجتماع المقبل بالكامل لمناقشة قانون مكافحة الفساد والانتهاء منه منوها إلى ان اللجنة اجلت البت في اقتراح بقانون يتعلق بجهاز المشروعات الصغيرة للمزيد من الدراسة.

3 لجان برلمانية تعقد اجتماعاتها اليوم

«الأموال العامة» تناقش تعاقدات «B.O.T» .. و«الخارجية» تبحث التحديات الإقليمية

اجتماع سابق للجنة الشؤون الخارجية

تعقد اليوم 3 لجان برلمانية اجتماعاتها لمناقشة الموضوعات المدرجة على جداول أعمالها وتكليفات المجلس لها.

وتناقش لجنة الشؤون الخارجية الحلقة الحوارية بشأن أهم التحديات التي تواجه دولة الكويت والمنطقة حالياً.

وتستعرض لجنة الميزانيات والحساب الختامي مشروع ميزانية الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود للسنة المالية 2017-2018، ومشروع ميزانية شركة خدمات القطاع النفطي للسنة المالية 2017-2018.

وتستعرض اللجنة أيضا مشروع ميزانية مؤسسة البترول الكويتية للسنة المالية 2017-2018، والحساب الختامي لمؤسسة البترول الكويتية عن السنة المالية 2015-2016 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه.

ويحضر اجتماع لجنة الميزانيات ممثلون عن كل من وزارة المالية وديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين وديوان الخدمة المدنية ومؤسسة البترول الكويتية والشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود وشركة خدمات القطاع النفطي.

وتناقش لجنة حماية الأموال العامة بعض جوانب التصرف في أملاك الدولة العقارية، والعقد المبرم بين وزارة المالية وشركة إدارة سوق الجمعة التجارية بشأن تطوير سوق الجمعة التجارية بمنطقة الري، وتنظر عقد استثمار مشروع تطوير المنطقة الحرفية غرب أبو فطيرة.

وتناقش اللجنة أيضا العقد المبرم بين وزارة المالية وشركة إدارة المرافق العمومية والمستثمر" شركة مجموعة عدنان الصالح التجارية" بشأن متنزه حولي الترفيهي، والتعاقدات التي سبق أن أبرمتها الحكومة لإنجاز مشروعات بطريق البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T)، بالإضافة إلى ما يستجد من أعمال.

خورشيد يسأل الصبيح عن معايير اختيار مجلس إدارة الخطوط الكويتية الجديد

صلاح خورشيد

أعلن النائب صلاح خورشيد عن تقديمه سؤالا برلمانيا إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح حول معايير اختيار مجلس إدارة الخطوط الجوية الكويتية الجديد وأسباب إقالة المجلس القديم.

ونص السؤال على ما يأتي:

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية الكويتية السيدة هند الصبيح يوم الثلاثاء الموافق 4 أبريل 2017 قرارا بتشكيل مجلس إدارة جديد لشركة الخطوط الجوية الكويتية برئاسة سامي الرشيد.

فيما حدد القرار مدة مجلس الإدارة بثلاث سنوات.

وبناء عليه يرجى تزويدنا بالآتي:

السيرة الذاتية لجميع أعضاء مجلس ادارة الخطوط الجوية الكويتية موضحا فيها الآتي:

الشهادة الدراسية الحاصل عليها كل عضو.

سنوات الخبرة والمجالات التي عمل بها كل منهم.

هل توجد لديهم أي خبرة سابقة في مجال الطيران؟

هل سبق اتهام أي عضو بقضايا تمس الشرف والأمانة؟ وهل صدرت احكام نهائية بهذا الخصوص؟

هل سبق اتهام أي عضو بقضايا تمس الضرر بالمال العام او اختلاسه؟ وهل صدرت احكام نهائية بهذا الخصوص؟

ما أسباب اقالة مجلس الإدارة السابق؟ وهل ثبت وجود أي تجاوزات إدارية او مالية قام بها احد منهم؟

الطبطبائي للفارس: ما سبب إلغاء الابتعاث إلى كليات شرعية واستبدالها بتربوية؟

وليد الطبطبائي

أعلن النائب د.وليد الطبطبائي عن تقديمه سؤالا برلمانيا لوزير التربية وزير التعليم العالي د.محمد الفارس حول الشكاوى المقدمة من بعض المتقدمين للبعثات بسبب إلغاء الابتعاث إلى كليات شرعية واستبدالها بكليات تربوية.

ونص السؤال على ما يأتي:

نشرت بعض مواقع إخبارية شكوى لعدد من المتقدمين للبعثات في كلية الشريعة في جامعة الكويت يبدون استياءهم من إلغاء الابتعاث إلى كليات شرعية واستبدالها بكليات تربوية. وعليه، يرجى إفادتي وتزويدي بما يأتي:

1 -صورة من محاضر اجتماعات لجان البعثات في الأقسام العلمية التي اعتمدت فيها أسماء الجامعات والكليات المرشحة للابتعاث في العام الدراسي الحالي 2016-2017.

2 -صورة من محضر اجتماع لجنة البعثات في كلية الشريعة في جامعة الكويت التي اعتمدت فيها أسماء الجامعات والكليات المرشحة للابتعاث في العام الدراسي الحالي 2016-2017.

3 -صورة من خطاب عميد كلية الشريعة إلى نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية بشأن أسماء الجامعات والكليات المرشحة للابتعاث في العام الدراسي الحالي 2016-2017.

4 -كشف بأسماء المتقدمين لبعثات كلية الشريعة عند فتح باب القبول، والأقسام التي تقدموا لها وشهاداتهم ومعدلاتهم في مرحلتي الليسانس والماجستير، وأسماء الجامعات التي تخرجوا منها في المرحلتين الجامعية والماجستير.

5 -ما المستند اللائحي الذي استند إليه نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية في إلغاء جامعات وكليات شرعية أرفقتها عمادة كلية الشريعة للابتعاث في العام الدراسي الحالي 2016-2017؟

6 -ما المستند اللائحي الذي استند إليه نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية في اعتماد كليات تربوية لإيفاد مبتعثي كلية الشريعة للابتعاث في العام الدراسي الحالي 2016-2017؟

7 -هل اعتماد جامعات وكليات في غير التخصص مطبق في كليات جامعة الكويت؟

على أن يوجه لشراء أو بناء مسكن

نواب يقترحون إنشاء صندوق ادخار يساهم فيه المواطنون

■ تحدد مدة الاشتراك الشهري بالحساب ولفترات زمنية مختلفة حسب اللائحة التنفيذية للقانون

■ يجوز للصندوق أن يقبل أي أموال تمنح للمستفيدين أو إعانات أو هدايا

اقتراح نيابي بإنشاء صندوق ادخار لحل المشكلة الإسكانية

■ يمنح البنك قرضاً يعادل قيمة المبلغ المدخر ويحق للمشترك إلغاء الاشتراك وسحب رصيده

■ على المدير أن يقدم تقريراً سنوياً عن سير عمل الصندوق بما فيه أمواله واستثماراته

أعلن النواب د. خليل عبدالله وخليل الصالح وفيصل الكندري ود. عودة الرويعي وصلاح خورشيد عن تقديمهم اقتراحا بقانون بإضافة مواد جديدة إلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي لإنشاء صندوق بمسمى (ذخر) يشارك فيه جميع الكويتيين العاملين ولهم راتب بمبلغ يستقطع منهم شهريا وأن يمنح البنك قرضا يوازي المبلغ المدخر في الصندوق بشروط ميسرة على أن يوجه القرض لشراء أو بناء مسكن.

ونص الاقتراح على ما يأتي:

تضاف الى القانون رقم (30) لسنة 1965 المشار إليه مواد جديدة بأرقام (4 مكررا، 4 مكررا أ، 4 مكررا ب، 4 مكررا ج، 4 مكررا د، 4 مكررا هـ 4 مكررا و).

مادة (4 مكررا):

يؤذن لبنك الائتمان الكويتي في إنشاء صندوق بمسمى «ذخر» يهدف إلى تشجيع المواطنين العاملين بالادخار اختياريا من أجل تحسين وتعجيل فرصهم بالرعاية السكنية، ويتولى الصندوق إدارة وتنمية أمواله وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (4 مكررا أ):

تحدد مدة الاشتراك الشهري بالحساب ولفترات زمنية مختلفة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز التجديد للاشتراكات عند نهاية المدة الزمنية التي حددها المستفيد، ويجوز كذلك الانتقال من فئة إلى أخرى وفق شروط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (4 مكررا ب):

تؤول إلى الصندوق جميع المدخرات ويجوز للصندوق أن يقبل أي أموال تمنح للمستفيدين أو أي منح أو إعانات أو هدايا بشرط موافقة مجلس الإدارة ويجري استثمار أموال الصندوق باستثمارات محددة المخاطر.

مادة (4 مكررا ج):

يمنح البنك قرضا يعادل قيمة المبلغ المدخر وبشروط وفوائد ميسرة بحد أقصى لا يجاوز نسبة سعر الفائدة التي يحددها البنك المركزي بشرط تمكين المشترك من بناء سكنه على الأرض المخصصة له أو تمكينه من سداد قيمة السكن المراد شراؤه.

مادة (4 مكررا د):

يجوز للبنك إجراء سحب على جوائز مالية لتشجيع الآخرين على المشاركة في الصندوق.

مادة (4 مكررا هـ):

يكون للصندوق مدير عام يعين بقرار من مجلس إدارة البنك وتحدد فيه مستحقاته وجميع بدلاته المالية، ويمثل الصندوق لدى القضاء والغير، وعلى المدير أن يقدم تقريرا سنويا عن سير عمل الصندوق بما فيه أمواله واستثماراته إلى مجلس الإدارة وترفع نسخة منه إلى مجلس الأمة.

مادة (4 مكررا و):

يحق للمشترك في الصندوق إلغاء الاشتراك وسحب رصيده من الحساب وتلغى على أثر ذلك كل الخدمات المتاحة للمشتركين، وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وأحكام التخارج من الصندوق.

(مادة ثانية):

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

(مادة ثالثا):

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يأتي:

يهدف هذا الاقتراح إلى تطبيق سياسات ذكية لتشجيع المواطنين الكويتيين على الادخار من أجل تحسين فرص الرعاية السكنية وتجنيبهم الإنفاق الاستهلاكي وغيره من الأمور التي تؤدي إلى عدم التخطيط لبناء الأسرة وتملك السكن. فجاء هذا الاقتراح بفكر جديد يرمي إلى تعويد الشباب على توفير جزء من دخلهم الشهري لمدة زمنية محددة ما يمكنهم البدء في مشروع البناء أو شراء سكن جاهز، لذا جاء هذا الاقتراح ناصا في مادته الأولى على إضافة مواد جديدة إلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بأرقام (4 مكررا، 4 مكررا أ، 4 مكررا ب، 4 مكررا ج، 4 مكررا د، 4 مكررا هـ 4 مكررا و)، حيث تقضي مواده بإنشاء صندوق بمسمى «ذخر» ويتولى هذا الصندوق إدارة تنمية الأموال وفقا لأحكام هذا القانون.

بحيث تحدد عدد من الفئات يشترك فيها جميع المواطنين الكويتيين العاملين ولهم راتب ويجوز للمستفيدين من هذا الصندوق زيادة المدة والمبلغ الذي يستقطع منهم شهريا.

كما يمنح البنك قرضا يعادل المبلغ المدخر بشروط ميسرة وسعر فائدة لا يجاوز السعر المحدد من قبل البنك المركزي بشرط أن يتم توجيه هذا المبلغ لشراء سكن أو بناء سكن.

ويحق للمشترك في الصندوق إلغاء الاشتراك في أي وقت وفق أحكام اللائحة التنفيذية ولكن ذلك يفقده كل أو بعض الخدمات المتاحة للمشتركين.

ونصت المادة (الثانية) من الاقتراح على وجوب إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون للإسراع في تحقيق الهدف منه.